الـثاني: هذه الصورة مع كون الداعي إلى الـتصرف مجرّد العبث والميل الـنفساني لا الاضرار بالجار. الـثالث: ان يكون بداعي المنفعة بان يكون في تركه فوات منفعته. الرابع: ان يكون الـتصرّف للـتحرّز عن الضرر بان يكون في تركه ضرر عليه. وقد تسالموا على الحرمة والضمان في الصورة الاولى والـثانية، فانه لا اشكال في حرمة الاضرار بالغير ولا سيما الجار، والمفروض انه لا يكون في الصورتين مايوجب ارتفاع حرمة الاضرار وقد نسب إلى المشهور جواز الـتصرف وعدم الضمان في الـثالـثة والرابعة واستدلّ له بوجهين: الأول: ان منع المالك عن الـتصرّف في ملكه حرج عليه ودليل نفي الحرج حاكم على ادلّة نفي الضرر كما أنه حاكم على الأدلة المثبتة للاحكام. الـثاني: ان تصرف المالك في ملكه في المقام لابد من ان يكون له حكم مجعول من قبل الشارع: اما الجواز وهو مستلزم للضرر على الجار واما الحرمة فهي مستلزمة للضرر على المالك فلا محالة يكون دليل لا ضرر مجملاً بالنسبة اليهما فيرجع إلى اصالة البراءة عن الحرمة فيحكم بجواز الـتصرّف([499]). الـتطبيقات: 1 ـ ذكر الفقهاء عدم وجوب الوضوء وعدم صحته مع الضرر. قال في العروة الوثقى في شرائط الوضوء: منها عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش على نفسه أو نحو ذلك وإلاّ فهو مأمور بالـتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل.([500]) 2 - ذكر الفقهاء عدم صحة الغسل مع الضرر في استعمال الماء: قال في العروة الوثقى: إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من